

١٤
بحيث يسمع نفسه والركوع والسجود والتعبد
الاخيرة قدر ما يقرأ من تشهد ووضع القدمين
على الارض في السجود وهكذا في الجواهر الكاف
والخلاصة والهداية والنهاية وفي الارشاد
التي فرض وفي شرح المنية وعلى فرضهم وضع
القدم من الركوع والقدوري والحضاني و
والدرر والفور وفي شرح المنية المراد وضع اص
بع الرجل لا وضع ظهر الرجل كما ذكره بعض الذين
سجد البركوي رحمه الله وتقدير القيام على
الركوع وتقدير الركوع على السجود ولهذا

واقامة الصلوة بالايحاء قائماً او قائماً
وهو افضل اذ لم يقدر الركوع والسجود وادا
والصلوة بالايحاء مطبوعاً او مستقيماً اذا
لم يقدر السجود واذ لم يقدر الاعماء وبرهانه
يوحى الصلوة فلا يعذب لناخيه ان قضى
بعد الصلوة وانما اذا ترك الصلوة في هذه الحالة
ولم يعلق بالايحاء فهو يترك في صحتها وقراءة
القوان فقر من القراءة اية عند ابي حنيفة رحمه الله
عليه سواء كانت من الفاتحة او غيرها او قراءة اية
طويلة او ثلث ايات قصار عند ابي يوسف
ويجوز صحتها والقراءة تصحيحها وقبل ان
بحيث